

بالصدان المسمى فحقت الزوج المذكور بطلقة واحدة
قبل الرخول وحضر الي شاهدين وقال لهما اشهدا علي
انني راجعت زوجتي من طلقة واحدة حقت
بها فيها ودخل بها بعد ذلك وازال بكارتها وتكرمه
الوطي منه بعد ذلك فماذا يلزم الزوج المذكور
من ذلك وهل مراجعته صحيحة ام لا **جواب**
المراجعة المذكورة غير صحيحة اذا المراجعة انما
تكون للمعتدة من طلاق رجعي والطلاق المذكور ياتي
لكونه قبل الرخول ويلزم الزوج نصف المسمى
بالطلاق قبل الرخول نعم بالوطي بعده يلزمه
مهر وهكزا لكل وطى يلزمه مهر وليس هذا
من النكاح الفاسد حتى يلزمه بالوطي مهر واحد
وان تكرر لانه لم يوجد عقد ولا من الشبهة
في التحل بل هذا من قبيل الشبهة في الفعل
لانه صفة الرجعة ولا حد عليه كما ذكرنا من
الاستنفاة وانه اعلم بالصواب **سؤال** في رجل
خلع عينا بالطلاق من زوجته انه ما تبرج

مع جماعة

مع جماعة الموضع النكاحي فهل اذا اجتمع بهم
في المكان المذكور يقع عليه الطلاق في ذلك اولا
جوابه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود المعلق
عليه وهو الدواع مع الجماعة المذكورة للموضع
المذكور وانه اعلم **سؤال** في رجل وكل اخرون
طلاق زوجته معلقا بالطلاق على ابراهيم
من صداقتها فهل اذا البرائة وطلق الوكيل وهي
جاهلة بقدر المبري منه يقع الطلاق اولا
واذا اقلتم بوقوعه فهل للوكيل ان يوقع التبر
من واحدة ام لا واذا اوقع ثلاثا فهل يقعن
الثلاث ام الواحدة **جواب** نعم يقع الطلاق
وان لم تعلم بالتبر المبري منه واذا وكله بالطلاق
فاوقع ثلاثا فان يعي الزوج ثلاثا وقعن لانه
واخيه وان لم يقع ثلاثا لا يصح عند الامام ابي
خليفة رحمه الله لانه خلف وانه اعلم **سؤال**
في رجل عنده حصان يرسم السهل على
فقام وكل شخص طلب الحصان لم يشاله على حجر
فامسح صاحب الحصان وقال انا طلقت يمينا

قوله النكاح لا يصح الا بالامام صحناه لا يقع
الطلاق الا بالامام صحناه لا يقع
الطلاق الا بالامام صحناه لا يقع

قوله النكاح لا يصح الا بالامام صحناه لا يقع
الطلاق الا بالامام صحناه لا يقع